بماية وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية مقدر بموت الاقران
في بلد والتخمين انه يفوض الى راي الامام لانه يختلف
باختلاف البلاد والطبايع وفي فتاوى الولوالجي قال بعضهم
هو مفوض الى راي القاضي يعني اي وقت راى المصلحة
حكم بموته قلت الذي ذكره الشيخ هو الذي ذكره الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن حامد وقال الصدر الشهيد هذا
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال المتاخرون من مشايخنا
انها ستون سنة رفقا بالناس ونفيا للحرج عنهم وتعتد
امراته وورث منه اي من المفقود حينئذ اي حين
حكم بموته لا قبله اي قبل ذلك حتى لا يرثه الا ورثته الموجود
في ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك الوقت من ورثته
ولا يرث المفقود من احد مات من اقاربه حال فقده
قبل الحكم بموته لان بقاءه حيا الى ذلك الوقت بالاستصحاب
الحال وهو لا يصلح حجة لان يستحق به مال الغير وانما
يدفع به استحقاق ماله غيره فيكون كانه حي في ماله بيت
في خق مال غيره هذا اذا لم يعلم حياته الى ان يحكم بموته وان
علم حياته في وقت من الاوقات يرث ممن مات قبل ذلك
الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك
الوقت من اقاربه كاخي احتمال ان يكون حيا فيرث
فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له والا رد
الموقوف لاهله الى وارث مورثه الذي وقف من ماله

وكذا

وكذا اذا اوصى له يوقف الموصى به الى ورثة الموصي ولو كان
مع المفقود وارث يجب به اي على المفقود لم يعط اي
الوارث شيا صورته رجل مات عن بنتين وابن مفقود
وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي فتصادقوا على
فقد الابن فطلبت البنتان الميراث يعطيان النصف
لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر للمفقود ولا يعطى
لولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون
الميراث بالشك ولا ينزع المال من يد الاجنبي الا اذا ظهرت
حياته وان انتقص حقه اي حق الوارث به اي بالمفقود
يعطى الوارث اقل النصيبين ويوقف الباقي صورته
تركت امراة زوجا واما واختا لابوين واخا مفقودا
فللام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج
النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والثمن
وكذا الاخت على تقدير مماته وعلى تقدير حياته لها التسع
فيعطى كل واحد منهم الاقل ويوقف الباقي من نصيبه
واعلم ان الاصل فيه ان تصح المسئلة على تقديرين على
تقدير ان المفقود حي وعلى تقدير انه ميت ثم انظر بين
المسئلتين فان توافقتا فاضرب وفق احداهما في جميع
الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احداهما في جميع الاخرى
ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة الوفاة
او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)